

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١

نشان رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُرفع العلم الوطنى على جميع مباني الحكومة وما ق حكمها فى أيام الجمع وأيام الأعياد الرسمية والمناسبات الميينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

لُيُجوز تعديل الجدول المذكور بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء .

لُيُجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بمناسبة ظروف استثنائية خاصة برفع العلم الوطنى على مباني الحكومة فى غير الأيام المشار إليها فى الفقرة الأولى .

لُونيا عدا القواعد الخاصة التى تضعها وزارة الدفاع الوطنى للباني الحربية برفع العلم الوطنى يوميا على مباني مراكز الحدود والجمارك .

شادة ٢ - يُرفع العلم الوطنى على الأبنية الخاصة بمناسبة الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة .

لُيحظر رفع العلم الوطنى بصفة مستمرة أو استعماله كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان .

لُيحظر أيضا رفع أعلام باهتة اللون أو فى حالة سيئة .

شادة ٣ - تُراعاه تطبيق قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن وبوجه خاص فيما يتعلق بالمثلين السياسيين والقنصلين والقوات الحربية والسفن الحربية الأجنبية لا يجوز رفع أعلام الدول الأجنبية إلا فى الأيام المشار إليها فى المادة الأولى، وفى أيام الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية وبمناسبة زيارة رئيس الدولة الأجنبية أو عضو من أعضائها حكومتها وكذلك بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية ؛

لُولا يجوز بأى حال رفع العلم الأجنبى إلا اذا كان مصحوبا بالعلم الوطنى . ويجب أن يكون العلم الوطنى مساويا للعلم الأجنبى فى القدر وأن يوضع فى مكان الشرف .

٢ - لُهل وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر عابدين فى ٧ صفر سنة ١٣٦٠ (٥ مارس سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الخارجية

هسين هرى

أمر هلكى رقم ٥ لسنة ١٩٤١

بتعيين سكرتير ثان بوزارة الخارجية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المسادين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛

لوعلى المرسوم الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالمثلين الدبلوماسيين ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - هين محمد خيرت افندى القنصل العام من الدرجة الثانية فى القدس سكرتيرا ثانيا ويتولى قسم التبعيات بادارة الشؤون الادارية بوزارة الخارجية بدلا من محمود فوزى افندى الذى عين فى وظيفة أخرى .

٢ - لُهل وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر عابدين فى ٧ صفر سنة ١٣٦٠ (٥ مارس سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الخارجية

هسين هرى

جدول الأعياد الرسمية للمملكة المصرية

- شهر المحرم الشريف .
 لوقف عيد الأضحى .
 عيد الأضحى المبارك (أربعة أيام) .
 ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك .
 رأس السنة الهجرية .
 هجدة المحرم الشريف
 عيد الاستقلال
 هم النسيم .
 المولد النبوي الشريف .
 ارتقاء حضرة صاحب الجلالة الملك .
 وفاة النيل السعيد (جبر البحر) .
 لوقف عيد الفطر (انتهاء صوم رمضان) .
 عيد الفطر المبارك (ثلاثة أيام) .
 عيد الجهاد الوطني .
 الاحتفال بالكسوة الشريفة .
- المناسبات
 عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .
 كند ولادة أبناء وبنات حضرة صاحب الجلالة الملك
 يوم افتتاح البرلمان .

وزارة الداخلية

قرار بتغيير اسم ناحية النخارين بمركز الواسطى باسم (بنى خليفة)

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية بنى سويف ؛
 وبعد موافقة كل من وزارة المالية ، ومجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

شادة ١ - تغيير اسم ناحية النخارين بمركز الواسطى باسم ناحية (بنى خليفة) .

شادة ٢ - كلى مدير بنى سويف تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ١٢ صفر سنة ١٣٦٠ (١٠ مارس سنة ١٩٤١)

حسين كبرى

شادة ٤ - يحظر استعمال العلم الأجنبي في الطريق العام وفي المواكب وفي المظاهرات إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة الداخلية .
 لجمع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى المشار إليها في المادة السابقة يحظر رفع العلم الأجنبي على سيارة تسير في الطريق العام .

شادة ٥ - يحظر بغير ترخيص سابق من وزير الداخلية وضع عمود لرفع الأعلام غير مثبتة في المبانى ذاتها .

شادة ٦ - يحدد وزير الخارجية القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لهيئات التمثيل السيامى والقنصل المصرى في الخارج .

لويحدد وزير المواصلات القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لسفن الملاحة التجارية ، واستعمال العلم الوطنى والأعلام الأجنبية بالنسبة لسفن الملاحة الداخلية وكذلك في الموانى والمياه الداخلية .

شحدد بقرار يصدره وزير الداخلية الأحكام الخاصة بشكل العلم الوطنى وحجمه وبغير ذلك من الخصائص وبكيفية رفعه والإشارة إلى الحداد وكذلك بالشروط الخاصة لاستعماله غير مانص عليه في الفقرتين السابقتين .

شادة ٧ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من رفع العلم الوطنى أو علم دولة أجنبية مخالفا لأحكام المواد من ٢ إلى ٥ من هذا القانون أو القرارات المنصوص عليها في المادة ٦

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع أعلاما وطنية لا تتفق مع الأوضاع المقررة .

شإذا ارتكب مخالفة أخرى في خلال سنة كانت العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لويجوز لرجال البوليس إزاله العلم أو الأعلام موضوع المخالفة في الحال أو ضبطها .

شادة ٨ - كلى وزراء الداخلية والخارجية والمواصلات والمالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ١٤ صفر سنة ١٣٦٠ (١٢ مارس سنة ١٩٤١)

شادوق

شأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

حسين كبرى حسين كبرى حسين كبرى

وزير الدفاع الوطنى وزير المواصلات وزير المالية

حسين كبرى عبد الحميد إبراهيم كالح عبد الحميد كبرى